

التعليمات الخاصة بالدراسات العليا

القسم الأول

الهدف والنطاق والمرتكزات والتعاريف

الهدف

المادة 1- (1) إن الهدف من هذه التعليمات هو تنظيم الأسس والأصول العائدة الى الدراسات العليا التي تتألف من برنامج الماجستير والدكتوراه المسيرة من قبل المعاهد العليا التابعة لجامعة جناقيا.

النطاق

المادة 2- (1) تشمل هذه التعليمات إجراءات قبول وتسجيل الطلبة في برامج الدراسات العليا المسيرة من قبل جامعة جناقيا وشروط تسيير الدراسات ضمن هذه البرامج وشروط التخرج.

المرتكزات

المادة 3- (1) تم أعداد هذه التعليمات بالاستناد الى المادة 14 والمادة 44 من قانون الدراسات العليا رقم 2547 وتاريخ 1981/11/04.

التعاريف

المادة 4- (1) العبارات المذكورة في التعليمات :

(أ)- ALES : أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا.

(ب)- AKTS : نظام تحويل الوحدات الأوربي.

(ت)- أقصى مدة : سنة دراسية واحدة (فصلان دراسيان) لأجل برامج التحضير العلمي, ثلاث فصول دراسية لبرامج الماجستير بدون أطروحة, ست فصول دراسية لاجل برامج الماجستير بأطروحة, اثنا عشر فصل دراسي لاجل برامج الدكتوراه والمقبولين لدرجة الماجستير بأطروحة وأربعة عشر فصل دراسي لاجل المقبولين لدرجة البكالوريوس.

(ث)- EABD : أقسام المعاهد العلمية.

(ج)- EABDB : رئاسات أقسام المعاهد العالية.

(ح)- GMAT : أمتحان فحص إدارة القبول في الدراسات العليا الدولية.

(خ)- GRE : أمتحان اختبار تقييم الخريجين الدوليين.

(د)- مجلس المعهد العالي المعني : مجالس المعاهد العليا في جامعة جناقيا.

(ذ)- مجلس إدارة المعهد العالي المعني : مجالس إدارة المعاهد العليا في جامعة جناقيا.

(ر)- رئاسة دائرة شؤون الطلبة : رئاسة دائرة شؤون الطلبة في جامعة جناقيا.

(ز)- ÖSYM : رئاسة مركز القياس والاختيار وتعيين الطلبة.

(س)- مدة البرنامج : سنة دراسية واحد (فصلان دراسيان) لأجل برنامج التحضير العلمي, فصلان دراسيان لاجل برامج الماجستير بدون أطروحة وأربع فصول دراسية لاجل برامج الماجستير بأطروحة وثمان فصول دراسية لاجل برامج الدكتوراه والمقبولين لدرجة الماجستير بأطروحة وعشرة فصول دراسية لاجل المقبولين بدرجة البكالوريوس.

القسم الثاني

الأسس المتعلقة بالدراسة والتعليم

لغة الدراسة والتعليم

المادة 5- (1) إن لغة الدراسة والتعليم في برامج الدراسات العليا في جامعتنا هي اللغة الإنجليزية. الى جانب هذا يمكن فتح البرامج باللغة التركية بموجب موافقة مجلس الجامعة. يتم تحديد المواد الإجبارية اللازمة تدريسها باللغة التركية أو لغة أخرى في البرامج التي تدرس باللغة الإنجليزية من قبل مجلس الجامعة.

(2) (تغيير : 30736, 05/04/2019, RG) يجب على المرشحين تقديم وثيقة كفاءة اللغة الإنجليزية لاجل مراجعة برامج الماجستير والدكتوراه باللغة الإنجليزية. بموجب اقتراح رئاسات أقسام المعهد العالي (EABDB) يمكن فرض شرط اللغة الاجنبية بقرار مجلس المعهد وموافقة مجلس الجامعة. كما ويمكن استخدام امتحانات اللغة الدولية المحددة من قبل مجلس الجامعة بأنها تعادلها لهذا الغرض. في هذا النطاق يتم مراعاة جدول معادلة اللغات الاجنبية في رئاسة مجلس التعليم العالي. يتم تحديد كفاءة اللغة الإنجليزية للمرشحين الذين لايمكنهم توثيق كفاءة اللغة في برامج الماجستير باللغة الإنجليزية من خلال أمتحان اللغة الإنجليزية التي سيتم إجرائها من قبل الجامعة.

- (3) يجب عليه الحصول على 60 درجة على الأقل في امتحانات اللغات الأجنبية الدولية المقبولة معادلتها بامتحانات اللغة الأجنبية المركزية المقبولة من قبل مؤسسة التعليم العالي أو الحصول على درجة معادلة لهذه الدرجة في امتحانات اللغة الأجنبية الدولية المقبولة معادلتها من قبل مركز اختيار وتعيين الطلبة بأستثناء اللغة الأم في عملية قبول الطالب في برنامج الدكتوراه. قد يكون الحد الأدنى للدرجة أعلى حسب ميزات برنامج الدكتوراه الذي سيتم الدخول إليه.
- (4) لا يتم طلب وثيقة كفاءة اللغة الإنجليزية من الطلبة المتخرجين من مؤسسة تعليمية عالية تدرس باللغة الإنجليزية في دولة لغتها الرسمية هي اللغة الإنجليزية.
- (5) إن مدة صلاحية درجة امتحان اللغة الأجنبية الدولية المقبولة بأنها تعادل من قبل مجلس الجامعات هي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخول المرشح الى اللغة الأجنبية بأستثناء برامج الماجستير باللغة التركية. يجب ألا يكون مدة صلاحية درجة امتحان اللغة الأجنبية منتهية اعتباراً من تاريخ التقدم الى برنامج الماجستير. يعتبر الوثيقة السارية الصلاحية في تاريخ التقدم سارية الصلاحية في تاريخ التسجيل في البرنامج.
- (6) يتم فصل الطلبة الذين لم يستطيعوا الحصول على درجة كفاءة باللغة الإنجليزية في نهاية السنة بعد الدراسة في الصف التحضيري للغة.

مدة الدراسة والتعليم

- المادة 6- (1)** إن مدة برامج الماجستير سارية الصلاحية لهذه التعليمات بناء على الشكل المحدد في المواد المعنية.
- (2) إن جميع الفصول الدراسية التي درسها الطالب اعتباراً من تاريخ التسجيل الاول لبرنامج الماجستير أو الفصول التي درسها الطالب بدون اي تسجيل بسبب تجديد القيد تُعتبر ضمن مدة البرنامج.
- (3) ان الفترات التحضيرية العلمية واللغوية (الانكليزية) والفصول التي اعتبرها مجلس ادارة المعهد كأجازة دراسية لا تعتبر ضمن مدة دراسة الماجستير.
- (4) إن الفصول الدراسية التي تم قضائها في المؤسسات التعليمية العالية في داخل وخارج القطر ضمن إطار برامج التبادل وبرامج الشراكة الدولية شاملة في مدة البرنامج.
- (5) يتم إضافة المدة الزمنية التي قضائها الطالب المنقول في المؤسسة التعليمية التي درس فيها أو الفترات الزمنية التي قضاهها في البرامج السابقة الى المدة الزمنية المحددة. تعتبر الفصول التي تعادل الدروس التي اخذتها الطلبة من البرامج السابقة شاملة لهذا البرنامج ايضا.

سنة الدراسة والتعليم

- المادة 7- (1)** يتألف السنة الدراسية والتعليمية الواحدة من فصلين دراسيين مدتهما ست عشر أسبوع على الأقل بالإضافة الى مدة امتحان نهاية الفصل.
- (2) يمكن القيام بفتح دراسة صيفية في نطاق السنة الدراسية والتعليمية. يتم تحديد تاريخ بدأ ومدة الدراسة الصيفية من قبل مجلس الجامعة.
- (3) يتم تنظيم مدة وتاريخ القيد والدروس والامتحانات والنشاطات المشابهة في السنة الدراسية والتعليمية على شكل تقويم أكاديمي.
- (4) يتم تنظيم وعلان البرامج الأسبوعية للدروس في الفصول الدراسية والدراسية الصيفية من قبل رئاسة أقسام المعهد العالي في دائرة التنسيق التابعة لرئاسة دائرة شؤون الطلبة.
- (5) يتم إقرار التعليمات المتعلقة بالدروس التي سيتم تدريسها في الفصول الدراسية والدراسة الصيفية ومجموعات هذه الدروس والقدرة والمعايير من قبل مجلس إدارة المعاهد العليا وذلك بناءً على اقتراح رئاسات أقسام المعاهد العليا.

دراسة الماجستير

- المادة 8- (1)** إن الدراسات العليا تشمل برنامج الماجستير بأطروحة وبدون أطروحة والدكتوراه.
- (2) يتم أعداد برنامج الدراسات العليا من قبل رئاسة أقسام المعاهد العليا وفتحها بموجب اقتراح مجلس المعهد العالي وقرار مجلس الجامعة ولجنة الأمناء وموافقة مؤسسة التعليم العالي.
- (3) يتألف المنهج الدراسي لبرنامج الدراسات العليا من الدروس والدراسات المخبرية والتطبيقية والورش والاستديو والدراسات العملية والسمينر والمشروع والاطروحة والدراسات الاخرى ومن توزيع هذه الدراسات حسب الفصول الدراسية.
- (4) يتم أعداد التغييرات في مناهج برنامج الدراسات العليا ومبادئ أنصياح الطلبة لهذه التغييرات من قبل رئاسة أقسام المعاهد العليا وتدقيقها من قبل مجلس المعهد العالي المعني وعرضها على مجلس الجامعة وأصدار القرار المتعلق بها.
- (5) لا يمكن القيام بالتسجيل في أكثر من برنامج ماجستير واحد في نفس الوقت والاستمرار به ماعدا برامج الماجستير بدون أطروحة.

برامج الدراسات العليا الدولية المشتركة

المادة 9- (1) يمكن القيام بفتح برامج الدراسات العليا الدولية المشتركة مع المؤسسات الدراسات العليا الموجودة في خارج القطر. يتم إجراء التعليم في هذه البرامج ضمن أطار أحكام التشريعات المعنية.

طلبة التبادل

المادة 10- (1) يمكن تنظيم برامج تبادل الطلبة مع مؤسسات التعليم العالي في داخل وخارج القطر وفق أطار الاتفاقيات المبرمة. يتم تحديد الأسس المتعلقة بهذه البرنامج من قبل مجلس الجامعة.

طلبة خاصين

المادة 11- (1) يمكن قبول الطلاب المسجلين في برنامج الماجستير أو الدكتوراه في مؤسسات التعليم العالي الأخرى كطلاب خاصين بموافقة EABDB المسجلين فيها وموافقة EABDB ذات الصلة لدورات الدراسات العليا في الجامعة.

(2) لا يجري امتحان القبول اثناء قبول الطلبة الخاصة. لا يشترط المعدل الدراسي ومتطلبات اللغة كما لا يجوز تسجيل الطلبة الخاصة في السمينار والمشاريع الفصلية والاطروحات. ولا يستفاد الطالب الخاص من حقوق الطلبة مثل المنح والتنتزيلات.

مراجعة برامج الدراسات العليا والقبول

المادة 12 – (1) يتم إجراء مراجعات الطلبة الى برامج الدراسات العليا والقبول وفق الاسس التي ستحدد من قبل مجلس الجامعة. يجب أن يكون لدى المرشحين الذين سيقومون بمراجعة برامج الدراسات العليا شهادة بكالوريوس لمراجعة برامج الماجستير وشهادة ماجستير بأطروحة لأجل مراجعة برنامج الدكتوراه ويتطلب عليه الحصول على 55 درجة كحد أدنى في أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا التي يتم أجزائها بشكل مركزي من قبل رئاسة مركز القياس والاختيار والتعيين وذلك وفق نوع درجة البرنامج الذي راجعه الطالب لأجل برنامج الماجستير بأطروحة و60 درجة كحد أدنى في أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا لأجل برامج الدكتوراه. لا يتم البحث عن شرط الحصول على درجة في أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا في قبول الطالب في برامج الماجستير بدون أطروحة. لا يمكن أن يكون نتيجة أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا أقل من 50 درجة في التقييم الاساسي لترتيب النجاح. يجب على الطلبة الذين يراجعون برنامج الدكتوراه بدرجة البكالوريوس الحصول على 3 درجات على الأقل من 4 درجات في متوسط معدل تخرج البكالوريوس أو درجة تعادلها و عليه الحصول على درجة أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا بشرط لا تكون أقل من 80 من نوع درجة البرنامج الذي يقوم المرشح بمراجعته من أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا.

(2) يتم قبول المرشحين الذين سيتقدمون لبرامج الماجستير بأطروحة ، بالنظر إلى درجة أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ALES ومتوسط معدل درجة البكالوريوس ، يمكن أيضاً إجراء امتحان التقييم العلمي تحريريا او الشفوية بموافقة EABDB ، قرار مجلس المعهد وموافقة مجلس الجامعة. يتم احتساب درجة نجاح دخول المرشحين الذين يتقدمون إلى برامج الماجستير بأطروحة وفقاً لهذه المعايير. يؤخذ بنظر الاعتبار متوسط معدل البكالوريوس عند قبول المرشحين الذين سيتقدمون إلى برامج الدراسات العليا بدون أطروحة وفي حساب درجة قبولهم لدراسات العليا بدون اطروحة. يتم تحديد شروط النجاح من قبل مجلس الجامعة.

(3) في عملية قبول المرشحين الذين سيراجعون برامج الدكتوراه في البرنامج. يتم تقييم معدل الماجستير بأطروحة مع درجة الماجستير ونتيجة الامتحان الشفهي والكتابي للتقييم العلمي الذي سيتم أجزائه بشكل كتابي الى جانب درجة أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا. وسوف تعلن شروط التفوق من قبل مجلس الجامعة.

(4) يعتبر الطلبة الذين قاموا بدراسة البكالوريوس لمدة عشر فصول دراسية "بأستثناء الصفوف التحضيرية" يمتلكون درجة ماجستير.

(5) يتم الإعلان عن أسماء برامج البكالوريوس التي ستفتح قبول الطلبة وشروط المراجعة وأخر تاريخ للمراجعة والوثائق المطلوبة والقضايا الأخرى من قبل رئاسة الجامعة قبل تاريخ المراجعة التي ستحدد في التقييم الأكاديمي.

(6) (تغيير : 05/04/2019, 30736 RG) لا يتم تحديد البرنامج لأجل برامج الدراسات العليا لرئاسات أقسام المعاهد العليا التي ستقبل الطلبة أثناء القبول من مؤسسة التعليم العالي ويقوم بأقتراح شروط المراجعة المتبقية خارج هذه التعليمات الى المعهد العالي الذي يتبع له. يتم الإعلان عن القرار في الصفحة الرسمية للمعهد العالي أو رئاسات أقسام المعهد العالي على الانترنت.

(7) يتم إجراء المراجعات المتعلقة ببرامج الدراسات العليا الى رئاسة دائرة شؤون الطلبة خلال الفترة الزمنية المحددة في التقييم الاكاديمي.

(8) يتم قبول أصل الوثائق التي سيتم طلبها للتسجيل أو النماذج المصدقة منها بأرسال النسخ الاصلية من قبل الجامعة. أما بالنسبة الى الحالة العسكرية وحالة السجل القضائي فيتم تسجيلها وفق بيان المرشح. في حال إذا تبين بأن الشخص قد أستحق

التسجيل في الجامعة بالبيانات والوثائق المزورة والمخالفة للحقيقة عندها لا يمكن إجراء عملية التسجيل. أما بالنسبة الى المسجلين فيتم إلغاء تسجيلهم دون النظر الى الفصل الدراسي ويعتبر جميع الوثائق الممنوحة إليه بالإضافة الى الشهادة ملغاة. (9) لا يطلب وثيقة أمتحان ALES بتاريخ جديد من اللذين قاموا بمراجعة برنامج دراسات عليا جديدة بعد التوقف لمدة فصل دراسي واحد من تاريخ ترك برنامج الدراسات العليا بشرط توفر درجة ALES التي تم الاعلان عنها من قبل رئاسات أقسام المعاهد العليا.

(10) يمكن للمرشحين القيام بأجراء المراجعة بعلامة GRE و GMAT والامتحانات الدولية التي تعادل علامة ALES والمعلنة من قبل EABDB وعلامة الامتحان الدولي الذي يعادل قاعدة علامة ALES المعلنة من قبل وزارة التعليم العالي في حال عدم اعلان شروط العلامة من قبل EABDB. لا يمكن أن يكون علامة الامتحان المعادل أقل من علامة ALES أو من العلامة التي تعادلها المحددة لاجل البرامج المذكورة من قبل مؤسسة التعليم العالي.

(11) (تغيير : RG: 05/04/2019, 30736) إن مدة صلاحية علامة ALES والامتحان الدولي المعادل هي المدة المحددة من قبل مؤسسة التعليم العالي. يجب ألا يكون مدة الصلاحية منتهية اعتباراً من تاريخ المراجعة الى برنامج الدراسات العليا. يعتبر الوثائق السارية الصلاحية في تاريخ المراجعة سارية الصلاحية في تاريخ التسجيل الى البرنامج.

(12) الملغى في 30.01.2020

(13) يتم تحديد قبول الطلاب من قبل مجلس إدارة المعهد الدراسات بناءً على توصية EABDB.

قبول الطلبة في الحالات الخاصة

المادة 13- يتم تحديد الاسس المتعلقة بمراجعة وقبول المرشحين الاجانب والمرشحين الذين يتمتعون بجنسية الجمهورية التركية الذين أكملوا كامل تعليم البكالوريوس خارج القطر من قبل مجلس الجامعة.

الانتقال عبر برامج الدراسات العليا وأستبدال الدروس

المادة 14- (1) (ملغاة : RG: 05/04/2019, 30736)

(2) (تغيير : RG: 05/04/2019, 30736) يتم تقييم عد دروس الطلبة من برامج الماجستير الغير المكتملة السابقة وحالات أعفائهم من درس واحد أو أكثر وفق الفقرة الأول من المادة 17 والفقرة الأولى من المادة 24 ويتم تحديدها من قبل مجلس المعهد العالي المعني بناءً على اقتراح رئاسات أقسام مجالس المعاهد.

(3) يمكن إجراء الانتقال بين برامج الماجستير بأطروحة وبدون أطروحة وفق المراجعة المجرأة من قبل الطالب قبل شهر واحد على ابعد تقدير من التاريخ المقترح لاجل بدأ دروس الدراسات العليا في التقويم الاكاديمي في بداية كل فصل دراسي وفق اقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. لا يمكن للطلاب إجراء أكثر من عملية نقل بين برامج الماجستير بأطروحة وبدون أطروحة. إلا أنه يمكن للطلاب الذي أجرى الانتقال من برنامج بدون أطروحة الى برنامج بأطروحة، الانتقال الى برنامج بدون أطروحة وفق اقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتحمل الطالب الذي تم الموافقة على طلب أنتقاله مسؤولية أكمل متطلبات البرنامج الجديد.

أ) يتم إجراء عملية الانتقال من برنامج الماجستير بأطروحة الى برنامج الماجستير بدون أطروحة بناءً على الطلب المقدم من المرشح واقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

ب) يتم إجراء عملية الانتقال من برنامج بدون أطروحة الى برنامج بأطروحة بناءً على الطلب المقدم من قبل المرشح واقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني بشرط توفر الحد الأدنى من الشروط التي تتطلبها برنامج الماجستير بأطروحة لدى الطالب وأختيار الدروس اللازمة لاجل برنامج الاطروحة والنجاح فيها والحصول على 4.00/3.00 على الأقل في المعدل العام في البرنامج المسجل فيه.

برنامج التحضير العلمي

المادة 15- (1) يمكن تطبيق برنامج التحضير العلمي لغرض أكمل النقص العلمي للمرشحين الذين يتوفر لديهم شروط الدخول الى برامج الدراسات العليا و الناجحين والذين يتوفر لديهم الميزات المحددة أدناه ولغرض توفير ثلاثهم للبرنامج الذي تم مراجعته.

أ)- المرشحين الذين حصلوا على درجة البكالوريوس في مجالات مختلفة عن برنامج الماجستير الذي تم مراجعته.
ب)- المرشحين الذين حصلوا على درجة البكالوريوس و/أو الماجستير في مجالات مختلفة عن برامج الدكتوراه التي تم مراجعتها.

ت)- مرشحي برنامج الماجستير اللذين حصلوا على درجة البكالوريوس من مؤسسة تعليمية عالية خارج الجامعة.
ث)- مرشحي برنامج الدكتوراه اللذين حصلوا على درجة البكالوريوس و/أو الماجستير من مؤسسة تعليمية عالية خارج الجامعة.

(2) يتم تطبيق برنامج التحضير العلمي الذي يتألف من دروس الشرط الاساسي و المحددة من قبل EABD لاجل طلبة التحضير العلمية بموجب قرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

(3) إن المدة الزمنية التي سيتم قضائها في برنامج التحضير العلمي هو فصلان دراسيات كحد أقصى. كما ولا يمكن إضافة الفصل الدراسي الصيفي الى هذه الفترة. لا يمكن تمديد هذه المدة في خارج الاجازات الفصلية و في نهاية هذه الفترة يتم قطع

علاقة الطلبة الغير الناجحين. لايمكن اضافة هذه المدة الى مدة برامج الماجستير والدكتوراه المحددة في هذه التعليمات. لايتجاوز مجموع دروس برنامج التحضير العلمي أكثر من ستة عشر وحدة. (4) يجب إجراء برنامج التحضير العلمي اثناء قبول طلبة التحضير العلمي. تم تحديد الاسس المتعلقة بدروس التحضير العلمي أدناه :

(أ)- يتألف الدروس التي سيأخذها الطالب في برنامج الماجستير المقبول فيه من دروس البكالوريوس. لايمكن لهذا الدروس أن تحل محل الدروس اللازمة لاجل أتمام برنامج الماجستير.
(ب)- يتألف برنامج دروس طالب الدكتوراه المقبول في برنامج التحضير العلمي من دروس البكالوريوس و/أو الماجستير. لايمكن لهذه الدروس أن تحل محل الدروس اللازمة لاجل أتمام برنامج الدكتوراه.
(ت)- يمكن للطلبة في برنامج التحضير العلمي اختيار دروس في نطاق برنامج الماجستير بموجب قرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني وأقتراح EABDB الى جانب دروس التحضير العلمي. لايمكن تجاوز مجموع عدد دروس برنامج الماجستير مع دروس التحضير العلمي التي يختارها المرشحين الأربع دروس في كل فصل دراسي. يمكن زيادة هذا العدد بموجب الاقتراح المبرر من EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

التسجيل الأولي في البرنامج

المادة 16- (1) يتم إجراء عملية التسجيل الأولي للطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا من قبل رئاسة دائرة شؤون الطلبة في التاريخ المحددة في التقويم الأكاديمي.
(2) يجب توافر الشروط المحددة أدناه لاجل الانتهاء من تسجيل الطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا.
(أ)- يجب توفر شهادة بكالوريوس لدى المقبولين في برامج الماجستير بأطروحة وبدون أطروحة, كما و يجب توفر شهادة ماجستير بأطروحة وبدون أطروحة لدى المقبولين في برامج الدكتوراه.
(ب)- أيفاء الألتزامات المتعلقة بمساهمة الطالب وأجور الدراسة.
(ت)- أيفاء الشروط الأخرى المعلنة من قبل الجامعة.
(3) يمكن قبول النسخة الأصلية من الوثائق المطلوبة للتسجيل أو النماذج المصدقة من خلال إرسال النسخة الأصلية من قبل الجامعة.
(4) يتم تنظيم بطاقة طالب الى الطلبة الذين أكملوا إجراءات التسجيل. يتم تدوين المعلومات التي تعرف الطالب في وثيقة الطالب.
(5) يعتبر الطلبة الذين لم يكملوا إجراءات التسجيل خلال المدة الزمنية المحدد, تخليهم عن حق أن يصبحوا طلبة في الجامعة ولايمكن إعادة أي حق إليه.

الدروس وتقييم الوحدات

المادة 17- (1) يمكن تقسيم دروس برامج الدراسات العليا الى مجموعتين الأولى اختيارية والثانية إجبارية. إن الدروس الإجبارية هي الدروس المعرفة في المنهاج الدراسي والتي يتطلب على الطالب دراستها. إما عدد الدروس الاختيارية هي الدروس المعرفة نوعها ومجموع دروسها في المنهاج الدراسي والتي يجب على الطلبة اختيارها. يجب على الطلبة أخذ نصف مسؤولية الدروس على الاقل من البرنامج المسجل فيه.
(2) يطلب أسم درس الشرط الأولي على الدروس التي يجب البدء بها بأخذها قبل الدرس الذي يجب أخذها ويطلق أسم درس الشرط المتساوي للدراسة الذي يجب أخذها مع درس ما في نفس الفصل الدراسي.
(3) يتم أقرار أسم ورمز ومحتوى الدروس وقيمة الوحدة وتصنيفها والشروط الأولية والشروط المتساوية والامتحانات الفصلية وامتحانات نهاية السنة والخصائص المشابهة والتغييرات التي سيتم إجرائها في هذه الخصائص بناءً على اقتراح EABDB من قبل مجلس المعهد العالي المعني.
(4) يتألف قيمة الوحدة الفصلية للدرس الواحد من كامل ساعات الدروس النظرية الأسبوعية لذلك الدرس ومن مجموع نصف الساعات الاسبوعية للدراسات المخبرية والدراسات التطبيقية والورش والاس튜디오 والدراسات العملية والدراسات المشابهة.
(5) يتم حساب وحدات دروس AKTS " نظام تحويل الوحدات الأوربي " ضمن إطار المبادئ المحددة من قبل مجلس الجامعة مع مراعاة ساعات الدروس اللازمة لاجل النشاطات الأخرى المتوقعة لاجل الطلبة وساعات الدروس النظرية أو العملية المحددة بشكل علن لاجل المكتسبات العلمية التي تفيد مساهمة ذلك الدرس والمهارات والخبرات والمعلومات التي سيكتسبها الطالب الذي أنهى برنامج الشهادة المعنية.
(6) (تغيير : 30736, 05/04/2019, RG) يتم تحديد ساعات الدروس النظرية والعملية الاسبوعية لدروس السمنار ومشروع الدورة ودراسات الأطروحة والدورس المشابهة بدون وحدات. إلا أنه لا يتم منح قيمة وحدات الى هذه الدروس.
(7) يجب على الطالب المقبول في برنامج الدراسات العليا أو برنامج التحضير العلمي اختيار درسين على الاقل في الفصل الدراسي الأول. لايمكن للطلبة الذين لا يلتزمون بهذا الامر الاستفادة من حقوق الطلبة.

الدروس التي تم أخذها بالاضافة الى عبء الدروس

المادة 18- (1) (تغيير : 05/04/2019, 30736 RG) إن هذه الدروس هي الدروس ذات الوحدات التي يتم أخذها بالإضافة الى عبء الدروس اللازمة في هذا البرنامج. يمكن أخراج درجات هذه المواد من المعدل العام للدرجات بأقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني إلا أنه يتم عرضها في جدول العلامات.

القيد في الفصل الدراسي

المادة 19- (1) يتحمل الطلبة مسؤولية تجديد قيدهم في كل فصل دراسي في تاريخ التسجيل المعلن في التقويم الأكاديمي من خلال تسديد رسوم الدراسة اللازمة لاجل الدورة. إلا أنه يمكن للطلاب المسجل لأول مرة في برنامج الدراسات العليا القيام بتسجيل الدروس في الاسبوع المحدد بالإضافة وإلغاء الدروس المحدد في التقويم الأكاديمي. لا يمكن القيام بأجراء تسجيل أو تجديد قيد الطلبة الذين لم يسددوا الرسوم الدراسية. يصبح الطلبة الذين لم يقوموا بأجراء عملية التسجيل والتجديد في التاريخ المحدد في حالة بدون قيد، ولا يمكن إعطائهم وثيقة طالب أو خطاب دراسة عملية أو وثيقة عسكرية، يتم إلغاء تاريخ سوق الذين تم تأخير سوقهم الى العسكرية ولا يمكنهم الاستفادة من حقوق الطلبة.

(2) يتألف عملية التسجيل الفصلي من المراحل المحددة في الأدنى :

(أ)- القيام بتسديد حصة مساهمة الطالب إن وجد أو رسوم الدراسة والالتزامات المالية الأخرى العائدة الى الفصول الدراسية السابقة.

(ب)- القيام بالقيد الفصلي للطالب.

(ت)- الحصول على موافقة القيد الفصلي من خلال إجراء اللقاء مع المشرف الأكاديمي للطالب.

(3) يمكن للطلبة الذين أكملوا إجراءات التسجيل الفصلي في التاريخ المحدد القيام بأضافة وإلغاء الدروس وتغيير المجموعة في تاريخ أضافة وإلغاء الدروس المحدد في التقويم الأكاديمي. يجب تكرار الحصول على موافقة الطالب لاجل صلاحية هذه التغييرات التي أجرائها.

(4) يمكن للطلبة الذين أكملوا إجراءات التسجيل الفصلي في التاريخ المحدد الانسحاب من الدروس المسجلين فيها وفق القواعد المحددة أدناه :

(أ)- يمكن إجراء عملية الانسحاب من الدرس في نهاية المدة الزمنية المحددة لأضافة وإلغاء الدروس وخلال الأسابيع السبعة الأولى من الفصل الدراسي.

(ب)- يتطلب أقتراح المشرف الأكاديمي وموافقة EABDB ومجلس إدارة المعهد العالي المعني للانسحاب من الدرس.

(ت)- يمنح للطالب حق الانسحاب من درس واحد في كل فصل دراسي مسجل فيه مضافة الى ذلك برنامج التحضير العلمي ويتم تدوينها بالعلامة "W" في كشف الدرجات العائد الى الطالب.

(ث)- ليس من الملزم تكرار الدروس الاختيارية التي تم إجراء عملية الانسحاب منها.

(ج)- لا يمكن إجراء عملية الانسحاب من الدروس بدون الوحدات.

(5) يمكن تغيير موضوع أطروحة و/أو مشرف أطروحة الطلبة الذين لم يقوموا بأجراء التسجيل في فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاث فصول دراسية أو أكثر في مرحلة ما من برنامج الدراسات العليا وذلك خلال الحد الأقصى من الفترة الزمنية بأقتراح من EABDB وبموافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني في حال تكرار عملية التسجيل.

قبول الطلبة بوسيلة الانتقال

المادة 20- (1) يمكن قبول الطلبة الذين أكملوا بنجاح فصل دراسي واحد على الأقل في برنامج دراسات عليا في الجامعة أو مؤسسة تعليمية عليا بوسيلة الانتقال الى برامج الدراسات العليا المسيرة في الجامعة بناءً على أقتراح EABDB وقرار من مجلس إدارة المعهد العالي المعني وبشرط أبراز الوثائق اللازمة خلال المدة الزمنية المحدودة. كما ويتم في هذا القرار تحديد الدروس الذي يعفى منها الطالب في البرنامج الذي قبل فيه وعدد الفصول الدراسية التي أكملها. يتطلب وجود مقاعد لطلبة الدكتوراه والماجستير في EABD المعني لاجل قبول طلبات المراجعين ويجب على الطالب توفير شروط قبول الطلبة في برنامج الدراسات العليا الذي يرغب الطالب الانتقال إليه أثناء القبول أو الانتقال الى الجامعة الذي جاء إليها.

(2) يجب على الطالب الذي سينتقل من جامعة الى جامعة أخرى توثيق معلوماته باللغة الانكليزية بوثيقة أو النجاح في أمتحان الكفاءة باللغة الانكليزية. في هذا الاطار يتم تقييم نتيجة أمتحان الكفاءة للغة الانكليزية المجراة في الجامعة التي جاء منها الطالب من قبل الجامعة. يمكن القيام بالانتقال من برامج الحقوق الى برامج الحقوق الأخرى فقط.

(3) يتم إجراء طلبات الانتقال في بداية كل فصل دراسي وقبل التاريخ المحدد للبدأ بالدروس في التقويم الأكاديمي.

(4) يجب على الطالب المنتقل أخذ نصف مجموع القروض الذي يتطلبه البرنامج الذي يتبع له على الأقل من البرنامج الذي أنتقل إليه. لا يمكن الاستعاضة بمشروع التخرج والسمنار وأمتحان الكفاءة ودروس الاطروحة في عملية الانتقال.

(5) يتم تحويل العلامات التي أخذها الطالب الذي جاء بالنقل من جامعة خارج جامعتة سابقاً والدروس التي تعتمد في عبء الدروس من قاعدة 100، ويتم تسجيلها في وثيقة درجات الطالب بأستخدام الجدول المحدد في المادة 22.

(6) يتم مراعاة أحكام المادة 24 في إجراءات التكيف في الانتقال.

القسم الثالث

الامتحانات والتقييم

الاستمرار والامتحانات

المادة 21- (1) (تغيير : 05/04/2019, 30736 RG) يجب على الطلبة المشاركة في الدروس والتطبيقات والامتحانات والدراسات الاكاديمية الأخرى الضرورية للعناصر التعليمية. يتم مراقبة أستمراية الطلبة من قبل اعضاء هيئة التدريس المعنيين. يتم تحديد مواظبة الطلبة للدروس ومشاركتهم في الامتحانات الثانوية والامتحانات الفصلية ومساهمته في درجة درس نهاية السنة من قبل عضو هيئة التدريس الذي يلقي الدرس ويتم افصاحها للطلبة في بداية الفصل الدراسي. (2) يتم إعلان معايير تقييم الدرس الى الطلبة من قبل عضو هيئة التدريس المعني في بداية الفصل الدراسي. يتم اعلام الطلبة بحالة النجاح في منتصف الفصل الدراسي. (3) يتم إجراء تقييم ثانوي على الاقل في كل درس مثل الامتحان الكتابي وتسليم المشروع وتسليم الوظيفة والعرض الشفهي. يتم الاعلان عن تاريخ هذه التقييمات عبر صفحة أنترنت الدرس خلال الشهر الاول من الفصل الدراسي وذلك من قبل عضو هيئة التدريس المعني.

(4) يتم تقييم كل درس في نهاية الفصل الدراسي مرة واحدة على الاقل. (5) يمنح فرصة التلافي الى الطلبة الذين لم يشاركوا في التقييمات في درس ما مثل الامتحانات الكتابية وتسليم المشروع وتسليم الوظيفة والعرض الشفهي من قبل عضو هيئة التدريس المعني في حال قبول التبرير. (6) في حالات اللزوم يمكن القيام باللقاء الدروس وأجراء الامتحانات في يوم السبت والأحد. (7) يمكن إجراء امتحانات الكفاءة وتحديد المستوى أو جميع الامتحانات التي تحدد مستوى النجاح في الدرس الى جميع المرشحين على ورقة في نفس الوقت, كما ويمكن القيام بها في بيئة إلكترونية على شكل يمنح فيه التصريح لطرح أسئلة مختلفة لكل عضو في فترات زمنية مختلفة من بنك الأسئلة المحفوظ بشكل أمن والمصنف حسب مستوى المجال والصعوبة.

التقييم والدرجات

المادة 22- (1) يتم تحديد علامة الطالب في نهاية الفصل الدراسي من قبل عضو هيئة التدريس مع مراعاة أستمرايته في الدرس وأعمال الطالب خلال الدورة وامتحانات نصف الفصل وامتحانات نهاية الفصل وحلقات البحث والوظيفة/دراسات المشروع.

(2) يتم تحديد حالة النجاح وفق الأسس المحددة في الأسفل. (أ) لأجل النجاح في درس ما يجب على طالب الماجستير الحصول على درجة CC على الاقل وطالب الدكتوراه درجة CB على الاقل ك درجة ذلك المادة في الفصل الدراسية. (ب) يتم تقييم الامتحانات في برامج الدراسات العليا المسيرة من قبل الاقسام الموجودة في بنية كلية الحقوق من على 100 درجة كاملة. أقل درجة للنجاح في الماجستير هو 70 درجة. أما بالنسبة لبرنامج الدكتوراه هو 80 درجة. (3) يجب على الطالب تكرار الدروس التي رسبوا فيها خلال المدة الزمنية القصوى لأختيار الدروس أو أخذ الدروس التي تعادل الدروس الاختيارية المقبولة معادلتها من قبل EABDB. (4) (تغيير : 05/04/2019, 30736 RG) يمكن تكرار الدروس التي نجح فيها الطالب لغرض زيادة المعدل العام للدرجات أو يمكن الحصول على الدروس المقبولة معادلتها من قبل EABDB. يتم الاعتماد على أخر علامة مهما كانت العلامة السابقة للدرس الذي تم تكراره.

(5) تم تحديد شكل تقييم الدرجات بالاحرف و المعامل أدناه :

العلامة	المعامل	درجة الدرس
100-90	4.00	AA
89-85	4.50	BA
84-80	3.00	BB
79-70	2.50	CB
69-60	2.00	CC
59-50	1.50	DC
49-45	1.00	DD
44-35	0.50	FD
34-0	0.00	FF

(6) إن الدرجات التي لا تصاف الى المعدل كالأتي :

(أ) (تغيير : 05/04/2019, 30736 RG) الدرجة (I) : تمنح هذه الدرجة الى الطلبة الذين لم يكملوا الشروط اللازمة لاجل الدرس بسبب مرض أو سبب أخر مبرر على الرغم من كونه ناجح خلال الفصل الدراسي. يجب على الطالب الحصول على درجة بأكمال النقص خلال مدة خمسة عشر يوم اعتباراً من تاريخ أنتهاء الامتحان النهائي لاجل الفصل وذلك في حال حصوله

على درجة (I) في أي درس من الفصول الدراسية. في خلاف ذلك، يتحول الدرجة (I) الى الدرجة (FF) في الدروس التي تحتوي وحدات والى الدرجة (U) في الدروس التي لا تحتوي وحدات. إلا أنه يمكن تمديد هذه المدة الزمنية الى غاية بداية الدورة التسجيلية التالية بأقتراح من EABDB وموافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني في حالات المرض الطويلة والحالات المشابهة.

(ب) الدرجة (S) : تمنح هذه الدرجة الى الطلبة الذين لم يكملوا الدروس وأمتحانات الكفاءة ودراسات الاطروحة وأمتحان الاطروحة بنجاح في برنامج التحضير العلمي والطلبة الذين تم صدر بحقهم قبول الاطروحة والطلبة الناجحين في الدروس التي تم أخذها بدون أطروحة.

(ت) الدرجة (U) : تمنح هذه الدرجة الى الطلبة الغير ناجحين في دروس برنامج التحضير العلمي وأمتحانات الكفاءة ودراسات الاطروحة وأمتحان الاطروحة والطلبة الذين صدر بحقهم قرار رفض الاطروحة والطلبة الغير ناجحين في الدروس التي لا تحتوي على وحدات. كما ويتم منح علامة (U) لأجل الدروس التي أخذها في حالة الطالب الخاص والذي لم ينجح فيها في الجامعات عدا جامعته.

(ث) (تغيير : 30736, 05/04/2019, RG) الدرجة (NA) : تمنح هذه الدرجة الى الطلبة الغير مستمرين على الدروس. تسجل كدرجة (FF) في الدروس التي تحتوي وحدات والى الدرجة (U) في الدروس التي لا تحتوي وحدات.

(ج) الدرجة (P) : يمنح الى الطلبة المستمرين بنجاح في دراسات الاطروحة.
(ح) - الدرجة (EX) يمنح هذه العلامة الى الطالب الناجح في نتيجة أمتحان اللغة الأنكليزية المطبقة من قبل الجامعة أو الطلبة المعفيين من كفاءة اللغة الأنكليزية والمقبولين بالانتقال. لايمكن أضافة العلامة (EX) الى المعدل, إلا أنه يتم تسجيلها في وثيقة الدرجات.

(خ) الدرجة (W) : يمنح الى الطلبة المنسحبين من درس ما.

أصدار العلامات وأعلانها وتصحيح الأخطاء المادية

المادة 23- (1) يتم الإعلان عن نتيجة الامتحان الفصلي ونهاية الفصل من قبل EABDB المعني خلال المدة الزمنية المحددة في التقويم الأكاديمي. يمكن القيام بمراجعة EABDB خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ الاعلان عن النتائج بذريعة وجود خطأ مادي فقط في علامة الدرس المعلن. يتم تقييم مراجعة الاعتراض من قبل موظف تعليمي باستثناء مسؤول الدرس وأصدار القرار بخصوصها من قبل EABDB والمعهد العالي المعني.

(2) في حال تحديد الخطأ المادي المتعلق بعلامة الدرس من قبل عضو هيئة التدريسالمسؤول عن الدرس, يقوم عضو هيئة التدريسبأجراء طلب التصحيح كتابياً الى EABDB خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الاعلان. يتم إصدار القرار بخصوص الطلب وفق نفس الطريقة.

النجاح في الدرس وتكرار الدرس

المادة 24- (1) إن الخصائص المتعلقة بالنجاح في الدرس وتكرار الدرس كالأتي :
(أ) - يجب الحصول على علامة النجاح في الدرس لكي يعتبر ناجح في ذلك الدرس. العلامات السارية هي AA و BA و BB و S.

(ب) - (تغيير : 30736, 05/04/2019, RG) إن علامة النجاح في برامج الماجستير هو CB و CC و علامة النجاح المشروط هو CB في برامج الدكتوراه. لا يطبق أساس النجاح المشروط في برامج الماجستير المسيرة من قبل الاقسام الرئيسية الموجودة في بنية كلية الحقوق.

(ت) - درجات الرسوب في برامج الماجستير هي DC و DD و FD و FF و NA و U و علامات الرسوب في برامج الدكتوراه هو CC و DC و DD و FD و FF و NA.

(ث) - يتم تقييم علامات النجاح المشروطة في إجراءات التكيف لبرامج الدراسات العليا على أنها علامة راسبة ويطلب تكرارها.
(ج) - يجب على الطلبة الذين حصلوا على علامة راسب في درس ما أو الدرس الذي لم يحصل عليه في المنهاج خلال الفصل الدراسي المحدد أخذ هذا الدرس خلال الفصل الدراسي الاول. يمكن أخذ الدروس التي يراها المشرف الاكاديمي مناسبة في المنهاج بدلاً من الدروس الاختيارية التي سيتم تكرارها.

معدل الدرجات

المادة 25- (1) يتم حساب معدل الدرجات النهائية للطلاب في نهاية كل فصل والمعدل العام للدرجات ويتم تحديد حالة نجاحهم.
(2) يتم أحتساب المعدل العام الفصلي من خلال ضرب الوحدات المؤسساتية لكل درس مسجل في الطالب في الفصل الدراسي المعني والذي يدخل في المعدل العام بمعامل كل علامة توضح بالحرف في الدروس وتقسيم المجموع العام الناتج بمجموع الوحدات المؤسساتية لهذه الدروس.

(3) يتم أحتساب المعدل العام للدرجات من خلال تقسيم مجموع الدرجات التي حصل عليها الطلب في جميع الدروس التي أخذها لغاية هذا التاريخ بالاضافة الى الفصل الدراسي المعني على مجموع قيمة الوحدات المؤسساتية لذلك الدرس. أثناء إجراء عملية الحساب :

(أ)- يتم إضافة العلامة النهائية للدروس التي تم تكرارها.
(ب)- لا يمكن إضافة العلامات التي لن تضاف الى المعدل المذكور في التعليمات الى الحساب.
(4) يمنح حق امتحان إضافي الى الطلبة الذين لم يحققوا المعدل العام اللازم لاجل التخرج في حال أخذهم جميع الدروس اللازمة والنجاح فيها وذلك في الدروس التي حصلوا فيها على علامة CC و CB في برامج الماجستير دون الالتزام بحدود عدد الدروس والدروس التي حصلوا فيها على العلامة CB في برامج الدكتوراه خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الامتحانات النهائية الفصلية التي تعرضوا فيها لهذه الحالة وفق قرار من المعهد العالي المعني. يتم تحديد الرسوم التي سيددها الطالب الذي سيستخدم حق الامتحان في كل سنة من قبل لجنة الأمناء.
(5) يجب أن يكون الحد الأدنى للمعدل العام هو 2.70 لاجل التخرج من برنامج الماجستير, و3.00 لاجل التخرج من برنامج الدكتوراه وأما بالنسبة الى التخرج من كلية الحقوق يجب ان يكون الحد الأدنى للمعدل العام هو 70 درجة لأجل التخرج من برنامج الماجستير و 80 درجة على الاقل لأجل التخرج من الدكتوراه.
(6) يتم التعبير عن المعدل الناتج من الحسابات بالتقريب شكل رقمين بعد الفاصلة. في عملية التقريب إذا كان الرقم الثالث أقل من 5 فلا يمكن تغيير الرقم الثاني, أما إذا كان 5 أو أكبر من خمسة فيتم زيادة قيمة الرقم الثاني.

شروط وتاريخ التخرج

المادة 26- (1) لأجل التخرج من برامج الماجستير يجب توفر شروط التخرج المحددة في الأحكام المعنية من هذه التعليمات.
(2) تاريخ التخرج في برامج الدراسات العليا :
(أ) (تغيير : 23/07/2017, 30132 RG) أنه تاريخ تسليم النسخة الموقعة من قبل لجنة تقييم أمتحان الاطروحة في برامج الماجستير بأطروحة.
(ب) أنه تاريخ الاعلان عن أحرف العلامات المحددة لاجل الفصل أو التعليم الصيفي في التقويم الاكاديمي في برامج الماجستير بدون أطروحة. إن تاريخ التخرج لاجل المتخرجين في نهاية أتمام علامة I وتصحيح الخطأ المادي بعد الاعلان عن علامات الأحرف هو تاريخ التأكيد على علامة الاحرف النهائية.
(ت) (تغيير : 23/07/2017, 30132 RG) أنه تاريخ تسليم النسخة الموقعة من قبل لجنة تقييم أمتحان الاطروحة في برامج الدكتوراه.

الأمتحانات التكميلية

المادة 27- (1) لا يمكن إجراء أمتحان تكميلي في مواد الدراسات العليا.

القضايا الأخلاقية

المادة 28- (1) يتم تنظيم القوانين الاخلاقية التي يجب الألتزام بها في أطروحات الماجستير والدكتوراه من قبل مجلس الجامعة.

القسم الرابع

الأسس المتعلقة ببرامج الماجستير

الهدف والنطاق

المادة 29- (1) يمكن تسيير برامج الماجستير على شكلين برامج ماجستير بأطروحة وبرامج ماجستير بدون أطروحة. يتم إصدار القرار بخصوص الاقسام التي سيتم فتح البرامج فيها وكيفية تسييرها بموجب اقتراح مجلس إدارة المعهد العالي المعني ورأي مجلس الجامعة وهيئة الأمناء ويتم الاعلان عنها بموافقة وزارة التعليم العالي.
(2) إن هدف برنامج الماجستير بأطروحة هو العمل على وصول الطالب الى المعلومات من خلال إجراء الأبحاث وتقييم المعلومات وتفسيرها وأكتساب المهارة لتحويل هذه المكتسبات الى منتج أكاديمي من خلال تحويلها الى أطروحة ماجستير.
(3) إن هدف برنامج الماجستير بدون أطروحة هو أكساب المعلومات بمستوى الاختصاص بموضوع ما الى الطالب والعمل على أكتسابه مهارة استخدام التطبيقات المهنية للمعلومات الموجودة.

القسم الخامس

برنامج الماجستير بأطروحة

الفترة الزمنية وعبء الدروس في برنامج الماجستير بأطروحة

المادة 30- (1) يتألف برنامج الماجستير بأطروحة سبع دروس على الأقل وحلقة بحث وأطروحة بشرط ألا تكون أقل من 120 وحدة AKTS ومجموع عشرون وحدة من 60 وحدة AKTS في الفصل الدراسي والتعليمي ومن 30 AKTS في الفصل الدراسي والتعليمي. إن درس حلقة البحث والأطروحة بدون وحدات ويتم تقييم النجاح بالعلامة (S) والرسوب بالعلامة

- (U). يقوم الطالب بتحضير وظيفة حلقة بحث خارج نطاق درس حلقة البحث و يقوم بعرض هذه الوظيفة في نهاية الفصل الدراسي الذي أخذ فيه درس حلقة البحث.
- (2) يمكن للطالب أخذ درسي بكالوريوس على الاكثر في برنامج الماجستير بأطروحة بشرط لا يكون قد أخذها في مرحلة دراسة البكالوريوس وذلك وفق اقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتم مراعاة هذه الدروس أثناء حساب عدد دروس و وحدات البرنامج.
- (3) يمكن للطالب الحصول على دروس من برامج الدراسات العليا المسيرة في خارج الجامعة بشرط اعتبارها من عبء الدروس الذي يتابعها بأقتراح من المعني وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. لايمكن تجاوز عدد هذه الدروس الأثنين.
- (4) يمكن للطالب الحصول على دروس من برامج الدراسات العليا المسيرة في داخل الجامعة بشرط اعتبارها من عبء الدروس الذي يتابعها بأقتراح من المعني وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني.
- (5) إن مدة برنامج الماجستير بأطروحة هو أربع فصول دراسية ماعدا المدة الزمنية التي تم قضائها في برنامج التحضير العلمي بشرط أن تبدأ من الدورة التي تم فيها ألقاء الدروس المتعلقة بالبرنامج المسجل فيه دون النظر الى إجراء التسجيل لأجل كل دورة, يتم أنمام البرنامج في ست فصول دراسية على الأقل.
- (6) يتم فصل الطلبة الذين لم يكملوا الدروس التي تحتوي على الوحدات و درس حلقة البحث المحددة في الخطة الدراسية في نهاية الفصول الدراسية الأربعة أو الذين لم يقوموا بأيفاء شروط النجاح المقترحة من قبل الجامعة خلال المدة الزمنية المحددة والراسبين في الاطروحة خلال المدة الزمنية العظمة أو الغير الداخلين الى مناقشة الاطروحة.
- (7) إن الحد الأدنى للمدة الزمنية في برنامج الماجستير بأطروحة هو ثلاث فصول دراسية.

مشرف أطروحة الماجستير

- المادة 31-** (1) يتم في برنامج الماجستير بأطروحة اقتراح مشرف أطروحة من الكادر الجامعة لأجل كل طالب من قبل EABDB لغاية نهاية الفصل الدراسي الاول على ابعد تقدير مع تقديم موضوع الاطروحة مع مشرف الطالب الى المعهد العالي المعني لنهاية الفصل الدراسي الثاني على ابعد تقدير. يتم التأكيد على مشرف الاطروحة وموضوع الاطروحة بموجب موافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتم أعداد اقتراح الاطروحة على شكل صيغة مطبوعة بالحاسوب وتحديد شكله سنشمل كامل الأدب.
- (2) يتم اختيار مشرف الأطروحة من بين الكادر التعليمي الذي يحمل الصفات التي يحددها مجلس الجامعة. في حال عدم وجود عضو تدريسي يحمل الميزات المحددة من قبل الجامعة يتم اختيار عضو تدريسي من مؤسسة تعليمية عالية اخرى بصفة مشرف أطروحة من قبل مجلس إدارة المعهد العالي المعني في أطر المبادئ المحددة من قبل مجلس الجامعة.
- (3) (تغيير : 23/07/2017, 30132 RG) في حال اذا تطلب نوع دراسة الاطروحة أكثر من مشرف واحد يتم تعيين مشرف اطروحة ثاني بموجب اقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يمكن أن يكون المشرف الثاني للأطروحة الذي سيتم اختياره يمتلك درجة الدكتوراه على الأقل في حال اذا كان من خارج الكادر الجامعي.
- (4) (ملغاة : 05/04/2019, 30736 RG)

أعداد أطروحة الماجستير وأنهاها والشهادة

- المادة 32-** (1) يجب على الطالب القيام بالتسجيل في الاطروحة والدروس المتعلقة بالاطروحة في كل فصل دراسي اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الذي يلي اختيار موضوع الأطروحة. يقوم الطالب بكتابة العلامات التي حصل عليها بشكل ملائم لدليل كتابة الاطروحة المحددة باللغة الإنكليزية اذا كان في البرنامج الإنكليزي وبالتركية اذا كان في البرنامج التركي من قبل مجلس الجامعة و مناقشتها بشكل شفهي أمام لجنة الأطروحة.
- (2) يقوم الطالب بأكمل الاطروحة قبل مناقشة أطروحة الماجستير وتعديل الاطروحات التي تتطلب التعديل وتقديمها الى مشرف الأطروحة. يقوم المشرف بتسليم الاطروحة مع وجهة نظره المتعلقة بأنه جاهز لمناقشة الاطروحة الى المعهد العالي بواسطة EABDB. يقوم المعهد العالي بأخذ تقرير برنامج الانتحال الحاسوبي المتعلق بالاطروحة المذكورة الى المشرف وأعضاء اللجنة. في حال تحديد أنتحال حقيقي في البيانات الموجودة في التقرير, يتم إرسالها مع المبررات الى مجلس إدارة المعهد العالي المعني بالاطروحة لأصدار القرار.
- (3) (تغيير : 23/07/2017, 30132 RG) يتم تعيين لجنة الاطروحة بأقتراح من EABDB وقرار من مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتألف اللجنة من ثلاث أو خمس أشخاص بالاضافة الى مشرف أطروحة الطالب. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة في حال اذا كان اللجنة يتألف من ثلاث أشخاص ومن عضوين تدريسيين من خارج الجامعة في حال اذا كان اللجنة يتألف من خمس أشخاص. لايمكن للمشرف الثاني أن يكون عضو في لجنة الاطروحة في حال اذا كان اللجنة يتألف من ثلاث أشخاص.
- (4) يقوم الطالب الذي أكمل دراسات الاطروحة بأستنساخ العدد المطلوب من الاطروحة وتسليمها الى مشرف الأطروحة. يقوم المشرف بأرسال نسخ الاطروحة مع وجهة نظره المكتوبة بخصوص مطابقة الاطروحة لقوانين البرنامج الى المعهد العالي المعني بواسطة EABDB.

(5) يقوم أعضاء اللجنة بالاجتماع خلال مدة شهر واحد على الاقل من تاريخ تسليم الاطروحة إليهم وأستقبال الطالب لأجل مناقشة أطروحته. يتألف مناقشة الأطروحة من عرض موضوع الأطروحة ومن السؤال والجواب الذي يلي العرض. يتم إجراء أمتحان الأطروحة في بيئة مفتوحة بمشاركة المستمعين الذين يتألفون من الموظفين التدريسيين وطلبة الدراسات العليا ومختصي المجال.

(6) بعد أتمام أمتحان الأطروحة تقوم اللجنة بأصدار القرار بالاكثرية بخصوص قبول أو رفض أو تعديل الأطروحة. يتم تبليغ قرار اللجنة بمحضر من قبل EABDB الى المعهد العالي المعني خلال مدة ثلاث أيام التالية.

(7) يجب على الطالب الناجح في مناقشة الأطروحة بتسليم ثلاث نسخ على الاقل من الأطروحة المجلدة بجلد ملئ من قبل المعهد العالي المعني من ناحية التناسق والموقعة من قبل أعضاء اللجنة و EABDB الى المعهد العالي المعني خلال شهر واحد من تاريخ دخول مناقشة الأطروحة. يمكن تمديد مدة التسليم شهر واحد إضافي في حال طلب مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

(8) يمكن أعضاء مدة ثلاث أشهر على الاكثر الى الطلبة الذين صدر بحقهم تصحيح الأطروحة بعد الدخول الى مناقشة الأطروحة لاجل تصحيح أطروحتهم. يقوم الطالب خلال هذه المدة الزمنية بأجراء التعديلات اللازمة على الأطروحة و مناقشة الأطروحة أمام نفس اللجنة. يعتبر الطلبة الذين لم يقوموا بمناقشة أطروحتهم في نهاية هذه الفترة الزمنية أو الطلبة الغير مقبولة أطروحتهم في نهاية المناقشة بأنهم راسبين وعليه يتم فصلهم من الجامعة.

(9) يتم فصل الطالب المرفوض أطروحته والراسب فيه من الجامعة.

(10) يمكن للطلاب المرفوض أطروحته في المناقشة الاولى أو بعد تعديل الأطروحة الانتقال الى برنامج ماجستير بدون أطروحة في حال طلبه لذلك. يتم منح شهادة ماجستير بدون أطروحة الى الطالب الذي قام بأيفاء التزامات وحدات الدروس في برنامج الماجستير بدون أطروحة وكتابة المشروع والمتطلبات الاخرى المشابهة.

(11) يستحق الطالب الذي وقع أطروحته من قبل مدير المعهد العالي المعني و الذي أرسل نموذج محضر الاطروحة الى رئاسة دائرة شؤون الطلبة الحصول على درجة الماجستير وعليه يمنح شهادة الماجستير بأطروحة الى الطالب. لايمكن للطلاب الذي لم يفي بهذه الشروط الحصول على الشهادة لغاية القيام بأيفائها، ولايمكنه الاستفادة من حقوق الطلبة ويتم فصله في حال أنتهاء المدة الزمنية القصوى.

(12) (تغيير : 23/07/2017, 30132 RG) يتم تدوين أسم برنامج EABD المسجل فيه الطالب والمصدق من قبل وزارة التعليم العالي على شهادة الماجستير بأطروحة. إن تاريخ التخرج هو تاريخ أستلام النسخة المصدقة من قبل لجنة مناقشة الأطروحة.

(13) يقوم المعهد العالي المعني بأرسال نسخة من أطروحة الماجستير الى وزارة التعليم العالي خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ تسليم الاطروحة إلكترونياً بهدف تقديمها الى خدمة الابحاث والنشاطات العلمية.

القسم السادس

برنامج الماجستير بدون أطروحة

المدة الزمنية وعبء الدروس في برنامج الماجستير بدون أطروحة

المادة 33- (1) (تغيير : 23/07/2017, 30132 RG) يتألف برنامج الماجستير بدون أطروحة من عشر دروس على الاقل ومن درس مشروع الدورة بشرط إلا تكون أقل من ثلاثون وحدة ومن 60 وحدة AKTS. يجب على الطالب التسجيل في درس مشروع الدورة في الفصل الدراسي الذي أخذ فيه درس مشروع الدورة وعليه القيام بتقديم تقرير المشروع المكتوب في نهاية الفصل الدراسي. يتم تقييم هذا التقرير من قبل مشرف مشروع الطالب. إن درس مشروع الدورة بدون وحدات ويتم تقييمها بالنجاح والرسوب.

(2) إن مدة أكمال برنامج الماجستير بدون أطروحة هو فصلان دراسيان على الاكثر وثلاث فصول دراسية على الاكثر دون النظر الى ما ذا تم التسجيل أو عدم التسجيل في كل فصل دراسي بشرط البدء بالدورة التي فيها ألقاء الدروس المتعلقة بالبرنامج المسجل فيه بأستثناء الفترة الزمنية التي تم قضائها في برنامج التحضير العلمي. يتم فصل الطالب الراسب والطالب الذي لم يكمل البرنامج في نهاية هذه الفترة الزمنية من الجامعة.

(3) (تغيير : 05/04/2019, 30736 RG) يقوم EABDB في برنامج الماجستير بدون أطروحة بتحديد عضو تدريسي أو موظف تعليمي يمتلك درجة الدكتوراه درس أو يدرس مستوى الماجستير للقيام بالإشراف على أختيار كل طالب للمواد الدراسية وتسيير برنامج الدورة على أبعاد تقدير لغاية نهاية الفصل الدراسي الاول.

(4) يمكن للطلاب في برنامج الماجستير بدون أطروحة أخذ ثلاث دروس بكالوريوس على الاكثر بشرط لا يكون قد أخذها في دراسة البكالوريوس وذلك بموجب اقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتم مراعاة هذه الدروس أثناء حساب عدد دروس و وحدات البرنامج.

(5) يمكن للطلاب أخذ دروس ماجستير من برنامج ماجستير مسير خارج الجامعة بشرط أن تحتسب من عبء الدروس التالية بأقتراح من EABDB المعني وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. لايمكن تجاوز عدد هذه الدروس الثلاثة.

(6) يمكن للطلاب أخذ دروس من برنامج ماجستير مسير خارج الجامعة بشرط أن تحتسب من عبء الدروس التالية بأقتراح من EABDB المعني وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

(7) يمكن إجراء امتحان كفاءة في نهاية برنامج الماجستير بدون أطروحة حسب الاسس المحددة من قبل مجلس الجامعة.

النجاح في برنامج الماجستير بدون أطروحة والشهادة

المادة 34- (1) يمنح شهادة ماجستير بدون أطروحة الى الطالب الذي أكمل الدروس التي تحتوي على وحدات ومشروع الدورة بنجاح.

(2) يتم تدوين أسم برنامج EABD المسجل فيه الطالب والمصدق من قبل وزارة التعليم العالي على شهادة الماجستير بدون أطروحة.

القسم السابع

الأسس المتعلقة ببرامج الدكتوراه

الأهداف والنطاق

المادة 35- (1) إن هدف برنامج الدكتوراه هو أكساب الطالب المقدرة على إجراء الابحاث بشكل مستقل وتحليل الاحداث التي تهتم بها العلم وفهمها من الناحية العميقة والواسعة لعمليتها والقيام بتفسيرها وأكتساب القدرة على تحديد الخطوات اللازمة لاجل الوصول الى التحليلات الجديدة. يجب أيفاء،

(أ) جلب التجديد الى العلم،

(ب) تطوير وسيلة علمية جديدة،

(ت) تطبيق وسيلة علمية معروفة في مجال جديد، وأيفاء أحد ميزات الاطروحة التي سيتم أعدادها في نهاية دراسة الاطروحة. (2) يتم إصدار القرار بخصوص الاقسام التي سيتم فتح البرامج فيها وكيفية تسيرها بموجب اقتراح مجلس إدارة المعهد العالي المعني و رأي مجلس الجامعة وهيئة الأمناء ويتم الأعلان عنها بموافقة وزارة التعليم العالي.

الفترة الزمنية وعبء الدروس في برنامج الدكتوراه

المادة 36- (1) يتألف برنامج الدكتوراه من سبع دروس على الاقل ومن 240 وحدة AKTS على الاقل وحلقة بحث و امتحان كفاءة ومقترح أطروحة ودراسة أطروحة لاجل الطلبة الذين يمتلكون درجة الماجستير بأطروحة بشرط ألا تكون أقل من مجموع عشرون وحدة وليس أقل من 30 وحدة AKTS في الفصل الدراسي والتعليمي. ويتألف لاجل الطلبة المقبولين بدرجة الماجستير من أربعة عشر درس تحتوي على أربعين واحدة على الاقل وحلقة بحث و امتحان كفاءة ومقترح أطروحة ودراسة أطروحة و 300 وحدة AKTS على الاقل.

(2) إن مدة برنامج الدكتوراه هو ثمان فصول دراسية دون النظر الى ما اذا قام الطالب بأجراء التسجيل في كل دورة وبشرط البدء بالدورة التي تم فيها ألقاء الدروس المتعلقة بالبرنامج المسجل فيه لاجل الطلبة المقبولين بدرجة الماجستير بأطروحة باستثناء الفترة الزمنية التي قضاها الطالب في التحضير العلمي. إن أقصى مدة لأتمام البرنامج هو اثنا عشر فصل دراسي. كما أنها عشر فصول دراسية لاجل المقبولين بدرجة الماجستير واقصى مدة لأتمام البرنامج هو أربعة عشر فصل دراسي. (3) إن أقصى مدة زمنية لأتمام دروس الوحدات اللازمة بنجاح لاجل برنامج الدكتوراه هو أربع فصول دراسية لاجل المقبولين الى البرنامج بشهادة الماجستير بأطروحة و ست فصول دراسية لاجل المقبولين بشهادة الماجستير. يتم فصل الطلبة الذين لم يكملوا دروس الوحدات بنجاح خلال هذه المدة الزمنية أو الطلبة الذين لم يحصلوا على الحد الأدنى من المعدل المقترح من الجامعة.

(4) يتم فصل الطالب الذي لم يكمل دراسة الاطروحة لغاية اثنا عشر شهر أو أربعة عشر شهر المحددة في الفقرة الاولى على الرغم من أنها دروس الوحدات بنجاح و الناجح في امتحان الكفاءة والذي تم قبول مقترح أطروحته من الجامعة.

(5) يمنح شهادة ماجستير بدون أطروحة الى الطلبة الذين لم يكملوا دروس الاطروحة و/أو الذين لم يكملوا دراسة الاطروحة خلال المدة الزمنية القصوى والطلبة الذين لم يكونوا ناجحين في أطروحة الدكتوراه من الطلبة الذين قاموا بمراجعة برنامج الدكتوراه بدرجة الماجستير بشرط أيفاء عبء الوحدات والمشروع والشروط الاخرى المشابهة لاجل برنامج الماجستير بدون أطروحة وذلك بناءً على الطلب المقدم من قبلهم.

(6) (ملغاة : 05/04/2019, 30736 (RG)

(7) (تغيير : 05/04/2019, 30736 (RG) يمكن للطالب في برنامج الدكتوراه أخذ دروس بكالوريوس ودروس ماجستير بشرط الا يكون قد أخذها سابقاً وذلك وفق اقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. لا يمكن أحتساب دروس البكالوريوس على العبء الدراسي ووحدات الدكتوراه.

(8) يمكن للطلبة المقبولين بشهادة الماجستير في برامج الدكتوراه أخذ درسي دكتوراه على الاكثر من دروس الدكتوراه التي تدرس في جامعات أخرى والطلبة المقبولين بدرجة البكالوريوس أخذ أربع دروس على الاكثر بموجب اقتراح EABDB وموافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

تعيين مشرف أطروحة

المادة 37- (1) يقوم EABDB بأقتراح مشرف أطروحة من كادر الجامعة لاجل كل طالب و موضوع الأطروحة وعنوانها التي سيحدها الطالب مع المشرف الى المعهد العالي المعني. يتم التأكيد على مشرف الأطروحة ومقترح الأطروحة بموجب قرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يجب تعيين مشرف الأطروحة لغاية نهاية الفصل الدراسي الثاني على ابعد تقدير.

(2) (تغيير : 30132, 23/07/2017, RG) يتم اختيار مشرف الأطروحة من بين أعضاء الكادر التدريسي الذي يحمل الصفات التي يحددها مجلس الجامعة. في حال عدم وجود عضو تدريسي يحمل الصفات المحددة من قبل الجامعة يتم اختيار عضو تدريسي من جامعة أخرى يحمل صفة مشرف في أطار المبادئ المحددة من قبل مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يجب على الأعضاء التدريسيين إدارة أطروحة ماجستير واحدة على الأقل بنجاح لاجل الاشراف على الأطروحة في برنامج الدكتوراه. يمكن أن يكون مشرف الأطروحة الذي سيتم تعيينه في الحالات التي يتطلب فيها أكثر من مشرف واحد لموضوع دراسة الأطروحة من الأشخاص الذين يمتلكون درجة دكتوراه على الأقل من خارج الكادر التدريسي في الجامعة.

أمتحان كفاءة الدكتوراه

المادة 38- (1) إن الهدف من أمتحان الكفاءة هو قياس المواضيع الاساسية والمفاهيم الموجودة في مجال الطالب الذي أكمل الدروس وحلقة البحث و ما إذا كان يمتلك عمق الابحاث العلمية المتعلقة بدراسة الدكتوراه. يدخل الطالب على أمتحان الكفاءة مرتين على الاكثر في السنة الواحدة.

(2) يتم إجراء أمتحان كفاءة الدكتوراه مرتين في السنة في شهر أيار وتشرين الثاني. يتم اعلام أسماء الطلبة الذين قاموا بالمراجعة لاجل الدخول الى أمتحان كفاءة الدكتوراه من قبل EABDB المعهد العالي المعني مسبقاً.

(3) يجب على طلبة برنامج الدكتوراه استخدام حق الامتحان الاول في الفصل الدراسي الاول من الفصل الدراسي الذي يلي أكمل دروس برنامج الدكتوراه و حلقة البحث بنجاح. إلا أنه يجب على الطالب المقبول بدرجة الماجستير الدخول الى أمتحان كفاءة الدكتوراه في الفصل الدراسي الخامس على ابعد تقدير ويجب على الطالب المقبول بدرجة البكالوريوس الدخول الى أمتحان كفاءة الدكتوراه في الفصل الدراسي السابع على ابعد تقدير.

(4) يتم تنظيم وتسيير أمتحان كفاءة الدكتوراه من قبل هيئة كفاءة الدكتوراه المؤلفة من خمس أشخاص يتم اقتراحهم من قبل EABDB والمصدق عليهم من قبل مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يقوم الهيئة بتشكيل لجان الامتحان بهدف أعداد وتطبيق وتقييم الامتحانات في المجالات المختلفة. يتألف لجنة الامتحان من خمس أعضاء تدريسيين بشرط ان يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة بالاضافة الى المشرف. يتم إصدار القرار المتعلق بخصوص حق المشرف بحق التصويت من قبل مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتألف اللجنة من ست أعضاء تدريسيين في حال عدم أعضاء حق التصويت للمشرف. يتم إجراء أمتحان كفاءة بشكل علني بمشاركة المستمعين الذين يتألفون من موظفي التدريس وطلبة الدراسات العليا وأخصائي المجال.

(5) يتم إجراء أمتحان كفاءة الدكتوراه على شكل قسمين كتابي و شفهي. يتم ادخال الطالب الناجح في الامتحان الكتابي الى الامتحان الشفهي. يتم إجراء المعدل العام للامتحانات وفق أحكام التشريعات المعنية. يقوم لجان الامتحان بتقييم حالة نجاح الطالب في الامتحانات الشفهية والكتابية ويتم بأجماع الاصوات اتخاذ القرار بخصوص نجاح أو رسوب الطالب. يتم اعلام هذا القرار من قبل EABDB الى المعهد العالي بموجب محضر خلال ثلاث أيام من تاريخ أمتحان الكفاءة.

(6) يتم السماح بدخول الطالب الراسب في أمتحان كفاءة الدكتوراه الى الامتحان في القسم/الاقسام الذي رسب فيها مجدداً في الفصل الدراسي التالي. يتم فصل الطالب الراسب في هذا الامتحان من برنامج الدكتوراه.

(7) يعتبر الطلبة الذين لم يدخلوا الى الامتحان في أحد مراحل أمتحان كفاءة الدكتوراه, قد استخدم حقه ورسب فيها.

(8) قد يطلب لجنة أمتحان الكفاءة من الطالب نجاح في أمتحان الكفاءة أخذ درس/دروس زائدة بشرط عدم تجاوز مجموع كمية الوحدات الثالث حتى لو أكمل عبء الدروس. يجب على الطالب النجاح في الدروس التي ستحدد بقرار من مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

(9) يمكن للطلاب المقبول الى برنامج الدكتوراه بدرجة البكالوريوس والذي أكمل سبع دروس على الأقل بنجاح الانتقال الى برنامج الماجستير. يتم تحديد شروط الانتقال الى برنامج الماجستير من قبل مجلس الجامعة.

هيئة مراقبة الأطروحة

المادة 39- (1) يتم تشكيل هيئة مراقبة أطروحة لاجل الطالب الناجح في أمتحان كفاءة الدكتوراه بموجب اقتراح من EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني خلال شهر واحد لغرض مراقبة عملية دراسة أطروحة الدكتوراه.

(2) يتألف هيئة مراقبة الأطروحة من ثلاث أعضاء تدريسيين. يكون في الهيئة عضو من داخل EABD ومن خارجه بالاضافة الى مشرف الأطروحة. في حال تواجد مشرف أطروحة ثاني يمكنه القيام بالمشاركة في الاجتماعات إن رغب بذلك, إلا انه لا يصبح عضو.

(3) يتم عقد الاجتماع الاول لهئية مراقبة الأطروحة خلال ست أشهر على الأقل بعد تعيين هيئة مراقبة الأطروحة.

(4) يجتمع هيئة مراقبة الأطروحة مرتين في السنة ما بين شهر كانون الثاني – حزيران و تموز – كانون الاول.

(5) يقوم الطالب بتقديم تقرير كتابي الى أعضاء اللجنة بعد شهر واحد على الأقل من تاريخ أجتتماع هيئة مراقبة الأطروحة. يتم في هذا التقرير توضيح ملخص الدراسات التي تم اجرائها لغاية هذه اللحظة وخطة الدراسات التي سيتم اجرائها في الفصول الدراسية التالية.

(6) يمكن إجراء تغييرات في أعضاء اللجنة بأقتراح من EABDB وبموافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني في الفصول الدراسية التي تلي تشكيل هيئة مراقبة الأطروحة.

مناقشة مقترح الأطروحة

المادة 40- (1) يقوم الطالب الناجح في أمتحان كفاءة الدكتوراه بمناقشة مقترح الأطروحة الذي يشمل الدراسات لغاية هذه التاريخ وهدف دراسة الأطروحة الطريقة وخطة الدراسة المستقبلية بشكل شفهي أمام هيئة مراقبة أطروحة الدكتوراه خلال ست أشهر على الأقل. يتم إرسال مقترح الأطروحة التي تحتوي على عنوان الأطروحة والنتائج المتوقعة من الأطروحة وأهداف دراسة الأطروحة على شكل صيغة مطبوعة بواسطة الحاسوب الى المعهد العالي المعني بواسطة EABDB. يتم إجراء مناقشة مقترح الأطروحة بشكل علني الى المستمعين. يقوم الطالب بتوزيع تقرير مكتوب بخصوص مقترح الأطروحة الى أعضاء هيئة مراقبة قبل خمسة عشر يوم على الأقل من المناقشة الشفهية.

(2) يقوم هيئة مراقبة الأطروحة باتخاذ القرار بالاكثريّة بخصوص قبول أو تعديل أو رفض مقترح الأطروحة الذي قدمها الطالب. يعطى مدة شهر واحد لاجل التعديل. في نهاية هذه المدة الزمنية يتم اتخاذ القرار بالاكثريّة بخصوص القبول أو الرفض. يتم اعلام انتهاء العملية من قبل EABDB بمحضر الى المعهد العالي خلال مدة ثلاث أيام.

(3) يمتلك الطالب الذي تم رفض مقترح أطروحة حق اختيار مشرف جديد و/أو موضوع أطروحة. في هذه الحالة يمكن تعيين هيئة مراقبة أطروحة جديد. يتم ادخال الطالب الذي يرغب بالاستمرار بنفس المشرف الى مناقشة مقترح الأطروح مجدداً خلال ثلاث أشهر أما الطالب الذي قام بتغيير المشرف والأطروحة فيتم ادخاله الى مناقشة مقترح الأطروحة خلال ست أشهر. يتم فصل الطالب الذي رفض مقترح أطروحة في هذه المناقشة من الجامعة.

(4) يعقد أجتتماع هيئة مراقبة الأطروحة مرتين في السنة في دورة كانون الثاني – حزيران و تموز – كانون الاول لاجل الطلبة المقبولة مقترح أطروحتهم. يقوم الطالب بتقديم تقرير مكتوب الى أعضاء الهيئة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الأجتتماع. يتم في هذا التقرير توضيح ملخص الدراسات التي تم اجرائها لغاية هذه اللحظة وخطة الدراسات التي سيتم اجرائها في الفصول الدراسية التالية. يتم تحديد علامة دراسة أطروحة الطالب بالعلامة (P) في النجاح و (U) في الرسوب. يتم فصل الطالب الراسب لمرتين متتاليتين أو لثلاث مرات بفترات زمنية قصيرة من الجامعة من قبل هيئة مراقبة الأطروحة.

(5) يتم رفض مقترح الأطروحة العائد الى الطالب الذي لم يدخل الى مناقشة مقترح الأطروحة خلال المدة الزمنية المحددة في الفقرة الاولى دون مبرر ويعتبر راسب في المناقشة.

أعداد أطروحة الدكتوراه وأنهاها

المادة 41- (1) يحتوي أطروحة الدكتوراه على دراسة الأطروحة والمناقشة الشفهية للأطروحة أمام أعضاء هيئة الأطروحة بعد دراسة الأطروحة.

(2) يبدأ الطالب الناجح في مقترح الأطروحة بأجراء دراسات الأطروحة المعنية بموضوع الأطروحة تحت إدارة مشرف الأطروحة ومشرف الأطروحة الثاني إن وجد.

(3) يجب على الطالب تقديم تقرير هيئة مراقبة الأطروحة بنجاح لثلاث مرات على الأقل وقبول نشر الأطروحة في مجلة حكم محلي أو دولي لمرة واحدة على الأقل لاجل السماح للطلاب بدخول مناقشة الأطروحة.

(4) يجب على الطالب تدوين العلامات التي حصل عليها باللغة الانكليزية بشكل ملانم في دليل كتابة الأطروحة في الجامعة لاجل برامج اللغة الانكليزية وعليه القيام بمناقشتها باللغة الانكليزية أمام لجنة الأطروحة، أما في البرامج التي تدرس باللغة التركية فيجب تدوينها ومناقشتها باللغة التركية. إن التعليمات المتعلقة بمناقشة الأطروحة كالآتي :

(أ)- يقوم الطالب بتقديم أطروحة الدكتوراه الى المشرف قبل المناقشة، أما بالنسبة الى الأطروحات التي تطلب إجراء تصحيح فيها. يقوم المشرف بتسليم الأطروحة مع وجهة نظره المتعلق بأنه جاهز لمناقشة الأطروحة الى المعهد العالي المعني. يقوم المعهد العالي بالحصول على تقرير برنامج الاحتيال المتعلق بالأطروحة المذكورة وأرسالها الى المشرف وأعضاء اللجنة. في حال تثبتت أحتيال حقيقي في بيانات الأطروحة يتم إرسال الأطروحة الى مجلس إدارة المعهد العالي المعني لاتخاذ القرار معاً.

(ب)- يتم تعيين هيئة تحكيم أطروحة الدكتوراه بأقتراح من المشرف و EABDB وبموافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتألف هيئة التحكيم من خمس أعضاء تدريسيين بالإضافة الى المشرف على أن يكون ثلاث أعضاء تدريسيين من لجنة مراقبة الأطروحة وأثنان على الأقل من خارج الأطروحة بالإضافة الى مشرف الأطروحة. يقرر مجلس إدارة المعهد العالي المعني بخصوص حق المشرف بالتصويت. يتألف هيئة التحكيم من ست أعضاء تدريسيين في حال اذا كان المشرف لايمتلك حق للتصويت. كما يمكن لمشرف الأطروحة الحضور في هيئة التحكيم دون حق التصويت.

(ت)- يقوم أعضاء اللجنة بالأجتتماع خلال مدة شهر واحد على الأقل من تاريخ تسليم الأطروحة إليهم وأستقبال الطالب لأجل مناقشة أطروحة. يتألف مناقشة الأطروحة من عرض موضوع الأطروحة ومن السؤال والجواب الذي يلي العرض. يتم

أجراء أمتحان الاطروحة في بيئة مفتوحة بمشاركة المستمعين الذين يتألفون من الموظفين التدريسيين وطلبة الدراسات العليا ومختصي المجال.

(5) بعد أتمام أمتحان الاطروحة تقوم اللجنة بأصدار القرار بالاكثرية بخصوص قبول أو رفض أو تعديل الأطروحة بشكل مغلق. يتم تقييم الطلبة المقبولة أطروحتهم بأنهم ناجحين. يتم تبليغ قرار اللجنة بمحضر من قبل EABDB الى المعهد العالي المعني خلال مدة ثلاث أيام التالية. يتم فصل الطالب المرفوض والراسب بالاطروحة من الجامعة. يقوم الطالب الذي صدر بحقه تعديل الاطروحة بأجراء التعديلات اللازمة خلال مدة ست اشهر على ابعد تقدير ومناقشتها مجدداً امام نفس الهيئة التحكيمية. يتم فصل الطالب الراسب في هذه المناقشة من الجامعة. يمكن للطلبة المقبولين الى الدكتوراه بدرجة البكالوريوس والراسبين في أطروحته في حال طلبهم منح شهادة ماجستير بدون أطروحة الى الطالب الذي قام بإيفاء التزامات وحدات الدروس في برنامج الماجستير بدون أطروحة وكتابة المشروع والمتطلبات الاخرى المشابهة.

(6) يجب على الطلبة الناجحين في مناقشة الاطروحة تسليم ثلاث نسخ على الاقل من الاطروحة المدققة من قبل أخصائي الاطروحة في المعهد العالي المعني من ناحية الصيغة والمحتوى والاحتيايل والمواقعة عليها من قبل EABDB وأعضاء الهيئة التحكيمية والمجلدة بشكل ملائم الى المعهد العالي المعني خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ دخوله الى مناقشة الاطروحة. يمكن لمجلس إدارة المعهد العالي المعني القيام بتمديد مدة التسليم شهر واحد إضافي. لايمكن للطالب الذي لم يقم بإيفاء هذه الشروط الحصول على الشهادة لغاية أيفاء هذه الشروط، كما ولايمكنه الاستفادة من حق الطلبة و يتم فصله في حال أنقضاء المدة الزمنية القصوى.

(7) (تغيير : 23/07/2017, 30132 RG) يتم تدوين الاسم المصدق لبرنامج EABD من قبل وزارة التعليم العالي على شهادة الدكتوراه. إن تاريخ التخرج هو تاريخ أستلام النسخة الموقعة من قبل لجنة تقييم أمتحان الأطروحة.

(8) يقوم المعهد العالي المعني بأرسال نسخة من أطروحة الدكتوراه الى وزارة التعليم العالي خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ تسليم الاطروحة إلكترونياً بهدف تقديمها الى خدمة الابحاث والنشاطات العلمية.

القسم الثامن

الشهادات والوثائق والمشرف الأكاديمي والأنضباط والمنحة الدراسية وشؤون الصحة

المساهمة ورسوم الدراسة والرسوم الأخرى والأجازات

ألغاء القيد والتبليغ

الشهادة والوثائق

المادة 42- (1) تم تعريف الشهادة والوثائق التي تمنح الى الطلبة والخريجين وشروط منح هذه الشهادات والوثائق في الأدنى. (أ)- يمنح شهادة الماجستير بأطروحة الى الطلبة الذين قاموا بإيفاء شروط التخرج من برامج الماجستير بأطروحة. (ب)- يمنح شهادة الماجستير بدون أطروحة الى الطلبة الذين قاموا بإيفاء شروط التخرج من برامج الماجستير بدون أطروحة. (ت)- يمنح شهادة الدكتوراه الى الطلبة الذين قاموا بإيفاء شروط التخرج من برامج الدكتوراه. (ث)- إن وثيقة التخرج المؤقتة عبارة عن وثيقة سارية الصلاحية لغاية تاريخ حفل منح الشهادة في السنة الاكاديمية المعنية وتحل محل الشهادة الاصلية وتمنح لمرة واحدة الى الطلبة الذين أكتسبوا حق الحصول على الشهادة. (ج)- مرفق الشهادة هو الوثيقة التي تمنح ك إضافة الى الشهادات وك مساعدة لتعريف الكفاءة الاكاديمية والمهنية على المستوى الدولي.

(ح)- إن كشف الدرجات هو الوثيقة التي تحتوي على الدروس التي درسها الطالب في الجامعة في كل فصل دراسي اعتباراً من تاريخ التسجيل الاول وحالة وحدات الدروس وعلامات هذه الدروس والمعدل الفصلي والمعدل العام وحالة نجاح الطالب.

(خ)- إن وثيقة الطالب هو الوثيقة التي تبين حالة تسجيل الطالب في الجامعة.

(2)- يتم توقيع الشهادة والوثائق من قبل المسؤولين المحددين أدناه.

(أ)- الشهادات من قبل رئيس الجامعة ومدير المعهد العالي المعني.

(ب)- وثيقة التخرج المؤقتة من قبل مدير المعهد العالي المعني.

(ت)- مرفق الشهادة وكشف الدرجات ووثيقة الطالب من قبل رئاسة دائرة شؤون الطلبة، أما وثيقة التأجيل العسكري فتوقع من قبل مدير المعهد العالي المعني.

(3) يتم تحديد المعهد العالي الذي يتبع له الطالب أو EABD و/أو البرنامج إن وجد في الشهادة والوثائق.

(4) يتم تحديد شكل الشهادة وقياسها والمعلومات التي ستدون عليها من قبل مجلس الجامعة.

(5) يتم أعداد ومنح شهادة لمرة واحدة في حال فقدان الشهادة. يتم تدوين عبارة نسخة ثانية الى النسخة الجديدة.

(6) في حال تغيير أسم و/أو لقب المتخرج بعد تاريخ التخرج فلا يتم إجراء تغيير على المعلومات المدونة في الشهادة أو تنظيم وثيقة جديدة.

المشرف الأكاديمي

المادة 43- (1) يقوم الـ EABDB بتعيين مشرف أكاديمي لاجل الطلبة المسجلين في برنامج الدراسات العليا من بين أعضاء أو مسؤولي الكادر التدريسي. يقوم مشرف أطروحة الطالب بتسيير مهمة الاستشارة الاكاديمية اعتباراً من الفصل الدراسي الذي يلي تعيين مشرف الأطروحة.

(2) تم تحديد مهام المشرف الأكاديمي في الالدى.

(أ)- يقوم بتقديم المعلومات وتوجيه الطالب في اختيار الدروس التي سيأخذها الطالب في كل فصل دراسي.

(ب)- يمنح الموافقة على قيد الطالب بعد تقييم الدروس التي سيسجل الطالب فيها حسب حالة النجاح الاكاديمي للطالب.

(ت)- تقديم المعلومات وتوجيه الطلبة بخصوص التلائم للحياة الجامعية والتطوير المهني والشخصية.

الأنضباط

المادة 44- (1) يتم إجراء عمليات أنضباط الطلبة حسب أحكام تعليمات أنضباط الطلبة المعلنة من قبل مؤسسة التعليم العالي في الجريدة الرسمية رقم 28388 وتاريخ 2012/08/18.

(2) إن مدير المعهد العالي مفوض للقيام بفتح تحقيق أنضباطي بحق موظفي المعهد العالي والطلبة بسبب الاجراءات المتعلقة بأعمال المعهد العالي والقيام بفتحها عن طريق الغير. يتم تطبيق أحكام التشريعات المعنية بهذا الخصوص.

المنحة الدراسية

المادة 45- (1) يتم تحديد محتوى المنح الدراسية التي ستقدم الى الطلبة والأسس المتعلقة بتوزيعها من قبل هيئة الأمناء.

الشؤون الصحية

المادة 46- (1) يتم تنظيم الأسس المتعلقة بالخدمات الصحية التي ستقدم الى الطلبة من قبل مجلس الجامعة.

المساهمة ورسوم الدراسة والرسوم الأخرى

المادة 47- (1) يتم تحديد رسوم الدراسة في برامج الدراسات العليا من قبل هيئة الأمناء قبل بدء السنة الدراسية. يتم تسديد الرسوم الدراسية العائدة الى كل فصل دراسي قبل التسجيل في بداية الفصل الدراسي أو إجراء التسجيل الجديد.

(2) لايمكن إجراء أو تجديد قيد الطلبة الذين لم يقوموا بتسديد رسوم الدراسة.

الاجازات

المادة 48- (1) يمكن منح اجازة لمدة أجمالية تقدر فصلين دراسيين على الاكثر الى الطلبة بشرط توثيقها ولاسباب مثل المرض والعسكرية والتعليم خارج القطر وأسباب شخصية وعائلية وأسباب قاهرة أخرى بقرار من مجلس إدارة المعهد العالي المعني. لايمكن منح اجازة لأجل فترة أقل من فصل دراسي واحد. لاتضاف الفترات الزمنية التي تم قضائها بأجازة الى المدة الدراسية.

(2) لايمكن منح اجازة الى الطلبة المقبوض عليهم أو الذين تبين بوجود مذكرة بحث بحقهم من قبل المحاكم المعنية. يعتبر الطلبة الذين أنقضى مدة توقيفهم بأنهم في اجازة خلال المدة الزمنية التي تم قضائها في التوقيف في حال توثيق تبرئتهم. لاتضاف الفترات الزمنية التي تم قضائها بأجازة الى المدة الدراسية.

(3) يجب على الطلبة الذين يعتبر بأنهم في اجازة تسديد رسوم أيقاف التسجيل المحددة لاجل الطلبة الحاصلين على اجازة من قبل هيئة الامناء لاجل الفترات الزمنية التي تم قضائها في الاجازة.

(4) يتم الاحتفاظ بحق اجازة الطلبة الذين لم يسددوا رسومهم خلال المدة الزمنية المحددة بموجب قرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. أما بالنسبة الى الفترة الزمنية التي قضاها الطلبة في الاجازة وفق هذه الحالة فيمكن أضافتها الى الفترة الزمنية التعليمية القصوى.

(5) يتم إجراء طلب الاجازة مع عريضة تبرير والوثائق اللازمة الى المعهد العالي المعني.

(6) يجب إجراء طلبات الاجازة قبل بدأ الفصل الدراسي وفي بداية فترة اضافة/مسح الدروس. لايمكن قبول الطلبات التي تقدم في نهاية هذه الفترات الزمنية باستثناء حالات المرض المفاجئة والحالات الغير المتوقعة.

(7) يتم تدقيق وتقييم المواد التي درسها الطلبة الذين حصلوا على اجازات لغرض الدراسة لمدة زمنية محدودة في خارج القطر من قبل EABDB خلال طلبات الرجوع الى البرنامج. يتم التأكيد على هذا التقييم بموجب القرار الصادر من مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

(8) يقوم الطلبة الذين حصلوا على اجازات لاسباب عدا اجازات المرض بالاستمرار في دراستهم بتجديد قيدهم في الفصل الدراسي العادي عند أنتهاء اجازتهم.

ألغاء القيد

المادة 49- (1) يمكن للطلبة القيام بمسح قيدهم من خلال مراجعة المعهد العالي المعني بعريضة في حال طلبه ذلك.

(2) يجب على الطلبة الذين تم مسح قيدهم في الجامعة والذين تم فصلهم بسبب عقوبة انضباطية القيام بأجراء مسح القيد المحددة من قبل الجامعة وأيفاء ألتزاماتهم المالي لاجل الحصول على شهادتهم أو الوثائق العائدة لهم الموجودة في ملفهم الخاص.

(3) يمكن للراغبين من الطلبة الذين قاموا بمسح قيدهم بالرجوع الى الدراسة مجدداً القيام بمراجعة البرنامج المعني مجدداً. يتم تقييم هذه الطلبات مجدداً من قبل EABDB وفق أطار المراجعات التي تم أجراءها الى برامج الدراسات العليا وشروط القبول.

التبليغ

المادة 50- (1) يتم أجراء عموم التبليغات الى الطالب غير عنوان البريد المسجل في السجلات الرسمية للطالب أو عنوان البريد الألكتروني المقدم من قبل الجامعة الى الطالب. في حال أجراء اي تغيير في العنوان المسجل للطالب في المعهد يعتبر التبليغات المجرأة الى عناوين الطلبة الذين لم يقوموا بأعلام التغيير أو العناوين الخاطئة – الناقصة مجرأة الى الطلبة. (2) يتحمل الطالب مسؤولية التوقيع على الرسائل المرسله الى عنوان البريد المقدم من قبل الجامعة.

القسم التاسع أحكام متنوعة ونهائية

برامج الدراسات العليا عن بعد

المادة 51- (1) يمكن فتح برامج الدراسات العليا عن بعد والتي تخطط فيها النشاطات التعليمية التي تستند الى المعلومات وتكنولوجية الاتصالات دون ألتزام حضور عضو هيئة التدريس والطلبة في نفس المكان. (2) يتم تحديد الأقسام التي ستفتح فيها برنامج التعليم عن بعد والدروس التي سيتم ألقائها بوسيلة التعليم عند بعد والوحدا وكمية وحدات AKTS وإعداد المواد الدراسية وشكل أجراء الامتحانات والبروتوكولات التي ستوقع لهذا الغرض مع المؤسسات التعليمية العليا الأخرى والقضايا الأخرى المتعلقة بالتعليم عن بعد من قبل مجلس الجامعة. (3) يخضع تسيير برنامج الماجستير بدون أطروحة عن بعد للأسس المتعلقة ببرنامج الماجستير بدون أطروحة. (4) يمكن لطلبة دراسات الماجستير الصباحية بأطروحة وبدون أطروحة أأخذ الدروس من برنامج التعليم عن بعد بأقتراح من EABDB وبقرار من مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

التعليمات الملغاة

المادة 52- (1) تم ألتغاء تعليمات جامعة جانقايا بخصوص الدراسات العليا التي تم نشرها في الجريدة الرسمية رقم 29282 وتاريخ 2015/03/01.

أحكام مؤقتة

مادة مؤقتة 1- (1) لايمكن تطبيق الفقرة السادسة من المادة 8 على الطلبة المسجلين في أكثر من برنامج دراسات عليا في نفس الوقت قبل تاريخ إعلان هذه التعليمات. (2) يمكن للطلبة المسجلين في برنامج الماجستير بدون أطروحة أو الطلبة المتخرجين قبل تاريخ 2013/02/06 القيام بمراجعة برامج الدكتوراه. (3) يبدأ الفترة الزمنية القصوى في هذه التعليمات اعتباراً من السنة الدراسية 2016-2017 لاجل الطلبة المسجلين في برامج الدراسات العليا قبل تاريخ 2016/04/20. (4)

إذا كان الطلاب الذين تم قبولهم كطلاب خاصين لبرامج الدراسات العليا قبل العام الدراسي 2020-2021 وبشرط ان لا يتجاوز ثمان فصول دراسية وحينما يتحولون الى طالب اعتيادي وقد حصلوا على درجات AA BA BB و 80 في الحقوق فقد يقبل نصف هذه الدروس وبموافقة الهيئة الإدارية للمعهد

السريان

المادة 53- (1) يدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها.

التسيير

المادة 54- (1) يتم تسيير أحكام هذه التعليمات من قبل رئاسة جامعة جانقايا.

تاريخ ورقم إعلان الجريدة الرسمية : 2016/09/08 – 29825

تاريخ ورقم إعلان الجريدة الرسمية : 2017/07/23 – 30132

تاريخ ورقم إعلان الجريدة الرسمية : 30/01/2020

تاريخ التحديث
30 يناير 2020